



دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (6/8 لسنة 2013 م

بإنشاء فرع لجهاز الشرطة القضائية

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الإعراف لجان الدستور توري .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 م بشأن الأمن والشرطة
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1373 ودر في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (967) لسنة 2012 م بإعادة تنظيم جهاز الشرطة القضائية .
- وعلى كتاب السيد / مدير عام جهاز الشرطة القضائية رقم (4432) المؤرخ 2013/5/7 م .
- وعلى ما عرض عليه من قبل السيد / مدير مكتب الوزير .

قرر

مادة (1)

ينشأ فرع لجهاز الشرطة القضائية يسمى فرع جهاز الشرطة القضائية الكفرة ويضم مؤسسة الإصلاح والتأهيل الكفرة .

مادة (2)

يتولى الفرع المشار إليه بالمادة الأولى اختصاصاته المنصوص عليها في التشريعات النافذة والإشراف إدارياً وفنياً على مؤسسات الإصلاح والتأهيل الواقعة داخل نطاقه .

مادة (3)

يصدر عن رئيس الجهاز قرار بالتقسيم والتنظيم الداخلي للفرع المنصوص عليه بهذا القرار .

مادة (4)

على الجهات المختصة تنفذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .


صلاح بشير المرغني

وزير العدل

الموافق: 2013 / 6 / 3
م.م. المرغني
"2-1" ع.د. ح